

حكم أخذ ما زاد على القبضة من اللحية (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء (م14

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة عشرة ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حبه الجمهور على جواز أخذ ما زاد على القبضة يعني انه يجوز
واخذ ما زاد على القبر. وهنا خلاف كثير في هذه المسألة لكن هذا قوله واستدل الجمهور بأربعة اثار في هذا الباب. الاثر الاثران -

[00:00:06](#)

في صحيحان واثران الضعيف. الاثر الصحيح الاول ما ثبت في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه ولاية نافع عنه. وفيه انه
كان اذا حج او اعتمر قبض على لحيته اه اخذ ما زاد على القبضة اذا حج واعتمر. والحديث الثاني او الاثر الثاني الصحيح ما رواه -

[00:00:26](#)

ابن ابي شيبه باسناد صحوة عبد الملك عن عطاء قال حدثني نمير عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في التفت
ثم يقطعهم قال رمي الجمار - [00:00:46](#)

القلب الاظهار قص الشارب وقص اللحية فذكر هذه الاشياء رضي الله عنها هناك قص لهو الاخذ من اللحية. والاخذ من اللحية وهذا
اسناد صحيح. والاثران الاخران ما رواه ابو داود برواية - [00:00:58](#)

الزبير رضي الله عنه انه قال كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة الا بحج او عمرة قانون تعبئة الشيبان ورد الشال باللحية. لانه لا يراى
بالشبال هنا الشوارب لان الشوارب - [00:01:19](#)

مأمور بالاخذ منها. فكيف آآ انهم يعفونها؟ فدل على ان هنا الاعفاء للسبال هو اللحية واللبن السباق بمعنى الشارب لا اهل مأمور
باخذها وهذا الاثر اسناده ظعيمة ابي الزبير ويدل على ظعف اضطراب هذي الرواية لانه جاء من رواية اشعث - [00:01:42](#)

ابن سوار بنت اشعث ابن سوار عنان الحسن ام رواية ابي الزبير ايضا عن جابر عن طريق ابي زويل عن جابر عند ابن ابي شيبه انه
رضي الله عنه قال امرنا - [00:02:06](#)

ان ان نعفي ان نأخذ من السبان ونعفي اللحي ومن نعفي اللحي وان نأخذ من الشواب او قال من السيل. هذا اضطراب في الرواية
والخبر مرجعهما الى ابي الزبير. قد يدل على ضعف الخبر وعدم صحته. ثم يدل على اختلاف الرواية فيه. والسباج والمسبلة والمراد
بها الشوارع - [00:02:22](#)

كما تقدم في حديث ابي امامة هذا يتعلق في المتن فيه اضطراب واختلاف وكذلك في السند فيه ضعف. السند فيه ضعف الاثر الثاني
الظعيف ايضا ما رواه آآ ابن ابي شيبه عن ابي هريرة برواية عمر ابن ايوب ابن ابي زرعة ابن عمرو جرير - [00:02:44](#)

عن ابي زرعة عن ابي هريرة انه رضي الله عنه كان يأخذ ما زاد على القبضة من لحيته. وهذا اثر فيه عمر ابن ايوب واختل في وهو
مجهول الحال. هذان الاثران ضعيفان - [00:03:08](#)

اما الاثران الصحيح ان حديث ابن عمر حديث ابن عباس ما يتعلق بحديث ابن اثر ابن عمر فلا دليل فيه. اولا لانه قال وكان ابن عمر
اذا فحج او يعتمر هذا قول نافع. هذا يبين ان ابن عمر - [00:03:23](#)

حمل اعفاء اللحية في غير حال الحج والعمرة. وانه اجتهد وظن ان حال الحج والعمرة يؤمر او يشرع الاخذ من الشعر يحلق رؤوسكم
مقصرين فهل معناه انه تأول بحلق الرأس والتقصير من الشعور نساء وخاصة شعر الرأس واللحية لقول نافع اما قول الحافظ رحمه

انه ان ابن عمر لا يخص هذا في حال النسك وانه يحمله على الحال التي تتشوه فيها اللحية وانه يشرع القص منها هذا قول من الله
اولا انه تصرف في الرواية - 00:04:08

ونافع رحمه الله يقول وكان اذا حج او اعتمر اخص الناس به واعلم الناس ولم يقل انه كان اذا طالت لحيته وتشعثت ونحو ذلك. من
قال اذا حج او اعتمر - 00:04:22

فكيف يقال ويدعى انه يحمل على الحال التي يدل عليه ان يقال هل يقال ان ابن عمر كان يعني يحصل له طول في اللحية فتتشعث
في حال وابن عمر معلوم انه كثير الاعتماد رضي الله عنه - 00:04:38

وهل انه كان دائما متشعث اللحية واللحية وكان يقصر منها وايضا جواب اخر يقال ثبت في الموطأ انه كان يأخذ من شاربه ولحيته.
ايضا كان يأخذ من شاربه ولحيته هل لا يرد هذا ان يقال انه يحمل انه في وان ورد في اللحية لا يرد الشارب؟ لان الشارب مأمور

بقصه ومعلوم ان ابن عمر من - 00:04:59

السنة وكان يأخذ من شاعره في غير الحج والعمرة. وكان يأخذ من شاربه في العمرة. فلما انه اخذ من شارب العمرة دل على انه يريد
التقصير من شعر الشارب واللحية. وان ليس المعنى لتشعثه. لانه يلزم عليها ان ابن عمر كان يعفي شاربه - 00:05:27

يطول حتى يظهر بشكل يشوش ويشوه هذا لا شك اه لا يصح ولا يجوز القول به اه عن ابن عمر رضي الله عنه لانه روى الخبر في هذا
الباب وما يتعلق بالاخذ من الشارب - 00:05:47

فكيف يرد هذا على الشارب وهل ثبت في موطأ باسناد صحيح عنه انه كان يأخذ من شاربه رحمه الله كما تقدم آهني هذا
كما تقدم يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اجتهادا - 00:06:04

منه في هذه المسألة انه اجتهادا انه اجتهاد منه في هذه المسألة وهذا ليس باول اجتهاد يجتهد به ابن عمر عالم من العلماء وليس
المعنى انه فهم من هذا ان الاحاديث في الامر بالاعفاء - 00:06:27

والتوفير المراد بها آ الحال التي تطول فيها جدا. ثم ايضا من يقول ان اللحية اذا طالت فانها تكون متشعثة وهل يقال ان اللحية اذا
جاوزت الكف تكون متشعثة فيشرع الاخذ منها وانه في اريحته متشعثة والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام - 00:06:45

ان لحيته كانت كموضة كانت عظيمة كانت عظيمة وعلى هذا القول ان ابن عمر يجعل ما زاد عن قبضة نوعا من التشعث. كيف يكون
هذا وهو يرى النبي عليه السلام كان عظيم اللحية اللحية - 00:07:08

صلوات الله وسلامه عليه يدل على انه اجتهد في هذه الحال واخذ من شعر اللحية ومن شعر الشارب لهذا المعنى كما تقدم ثم ايضا
من قال ان القص والاخ مما زاد امر مستحسن وانه الاحسان اليها. هل يقال ان الاحسان لحية هو قصها والاخذ منها - 00:07:22

هذا ليس بما يظهر انه ليس بصحيح بل الاحسان اليها هو ترجيلها هو جهلها والاحسان اليها هذا هو الاظهر ولهذا لم ينقل عنها ولا في
خبر واحد انه قال لاحد من الصحابة ولاحدا من لاهل من الناس اه انه امر بان يقص لحيته وان يأخذ منها مع كثرة من يقابله -

00:07:47

الناس عليه السلام وقد علم ان كثير من الناس يطول لحاهم هو آ لم ينقل شيء من هذا ثم نقل في شعر الرأس كونه ينقل في شعر
رأس انه عليه امر بالاحسان الرأس وامر بدهنه اه ربما ايضا اشار بالاخذ منه حينما يتشعب - 00:08:07

ولم يرد في شيء من الاخبار في اللحية مع ان الرأس في تربيته كما غاية الامر ان يكون سنة عند بعضهم او عادة وهو الاظهر فاذا كان
هذا في الرأس في الاحسان الى الرأس الذي اتخذه ليس واجبا كاللحية فالنبي عليه امر - 00:08:27

وبالاحسان ولم يأمر بخبر بحلقه ولم يقل يحلقه انما امر بالاحسان اليه او لم ولم يقل مثلا اه يعني الامر بالتقصير لكل من رآه بل كان
يأمر بالاحسان الى الشعر - 00:08:47

وقال من كان له شعر فليكرمه فهذا هو اكرامه. وكل هذا يدل على ان اللحية من باب اولى في هذا الباب بالاحسان لديها بتشريحتها
وان هذا هو اكرامها لا الاخذ منها او تقصيرها لاطلاق الدالة في هذا الباب مع ما تقدم - 00:09:03

من الاخبار في المقابلة بين قص الشارب واعفاء اللحية - 00:09:23